

"الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية"

"الاديمقراطية بد ون مؤتمرات شعبية"

أمانة الضمان الاجتماعي

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة

للضمان الاجتماعي رقم ٤ / لسنة ١٩٨٥ م /

بشأن تطبيق اتفاقية المصنفين  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
وجمهورية رومانيا الاشتراكية

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي :-

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ٧٣ وعلى قانون  
التأمين الاجتماعي رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ \*  
وعلى رسالة الأخ / مدير الادارة العامة للمعاشات والشئون القانونية  
بأمانة الخارجية رقم ١ / ٥ / ٤٢ / ٢٢٣ المؤرخه في ٤ / ٩ / ٧٦ م بشأن الافادة بتبادل  
وثائق التصديق على اتفاقية التأمين الاجتماعي بين الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٧٦ م \*  
وعلى ورقة العمل الخاصة بتطبيق الاتفاقية المشار اليها الموقعة بتاريخ  
٥ / صفر / ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ٢٥ / ١٢ / ٧٦ م فيما بين امانة الضمان  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووزارة العمل بجمهورية رومانيا  
الاشتراكية بشأن اجراءات تنفيذ الاتفاقية المذكورة \*

/ قرار /

أولا :-

- توضع اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمه فيما بين الجمهورية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية موضع التنفيذ من قبل  
أمانة الضمان الاجتماعي وذلك بان يلتزم الاثنان بالوفاء بالتعهدات المتبادلة :-
- ١ :- يعطى بالاتفاقية وفقا للمادة (٦) اعتبارا من أول ما يجرى / ١٩٧٩ م \*  
الخاضعين للاتفاقية ممن يحملون الجنسية الرومانية
  - ٢ :- يشترط فممن يخضع للاتفاقية في الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية أن يكون :-  
أ :- روماني الجنسية \*  
ب :- يعطى لدى منشأة جمهورية رومانيا الاشتراكية ويتقاضى اجره منها  
باستمرار تقوم هذه المنشأة بتنفيذ مشروع في الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية وحضر من رومانيا للاشتراك في تنفيذ هذا المشروع \*

ويسمى العامل الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة "عامل دائم" ولا تسري احكام هذه الاتفاقية على العامل الموقت الذي تعاقدت معه المشاة محليا للعمل معها ولو كان روماني الجنسية.

٣:- على كل مشاة رومانية تعمل في الجماهيرية وتوغب في الاستفادة من

تطبيق الاتفاقية القيام بالاتي :- بالباديا

١:- أن تتقدم لأمانة النطن الاجتماعي المختصة بتسجيل نفسها لصاحب عمل خلال

فترة لا تزيد على شهر من تاريخ بدء نشاطها على أن ترفق بطلب التسجيل .

١:- شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية صادرة

من وزارة العمل بجمهورية رومانيا الاشتراكية .

٢:- شهادة صادرة السلطات الحكومية الرومانية تثبت أن عمال المشاة الذين

سيدخلون في نطاق الاتفاقية مستخدمون دائمين لدى المشاة وموالم عليهم

من جانب الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في رومانيا .

٣:- تقديم قائمة باسماء المستخدمين الدائمين لدى المشاة الذين تشملهم

الاتفاقية على أن تتضمن القائمة الاسم بالكامل وتاريخ الميلاد وتاريخ بدء

العمل وتوقيع كل منهم :-

٤:- اذا طرأ تغيير على عدد العمال تقوم المشاة بارسال ملحق باسماء

العمال كما هو موضح بالفقرة (٤ ب) الى الجهة المختصة بالضممان

الاجتماعي على أن يتضمن هذا الملحق تواريخ بدء عمل هؤلاء العمال وتواريخ

انتهاء اعمالهم وتوقيع كل منهم .

وذلك كله حسب النماذج المرفقة .

على أن يتم تنفيذ ما هو مذكور في ١ و ٢ من الفقرة (أ) البند (٣) عند

طلب تسجيل المشاة في أمانة النطن الاجتماعي كصاحب عمل .

كما يتم تنفيذ ما هو مذكور في (٣ و ٤) من الفقرة (أ) البند (٣) عند

طلب تسجيل العمال كمؤمن عليهم أو تركهم للعمل .

على أن يواعى استكمال المستندات المشار اليها بالنسبة للتسجيلات

المشار اليها بتاريخ سابق على هذا الامر .

٦:- من المتفق عليه أن المشات الرومانية التي تقوم بتنفيذ مشروعات فني

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمسجله كصاحب عمل قسي

الامانة سوف تبين عدد تعاملها مع الامانة بخصوص اي مؤمن عليه نوع تأميمه

يوضع عبارته (عامل دائم شامله الاتفاقية) (ولو بختم) .

وعلى الامانات النوعية ان تقوم بذلك عند تسجيل المؤمن عليهم بالتأشير في

سجل المؤمن عليهم بوضع عبارة (خاضع للاتفاقية الرومانية على أن تدون هذه

العبارة على جميع المستندات (كتب الاشتراكات) (كتب التعريف) وكل

ما يخص المؤمن عليه حتى يعامل باعتباره مؤمنا عليه في فرع المساعدات

القدية والحماية الطبية دون فرع المعاش وبحيث لا يقبل منه أي طلب خاص

بأي معاش أو مساعده أو عطفه تابعه من فرع تأمين المعاش .

٥:- العمال الدائمون الذين تشملهم الاتفاقية الرومانية يستثنون من الخضوع

لفرع تأمين المعاش وبذلك يخضعون فقط لفرع المساعدات القدية والحمايية

الطبية وبالتالي لا تقف الامانة لهؤلاء العمال جميع الاخطار التي يشتملها

فرع تأمين المعاش ولا يستحقون أى نوع من المطافح الناتجة عن هذا الفرع سواء كانت معاشات أو مطافح أخرى ناتجة عن الشيخوخة أو إصابة العمل أو أمراض المهنة حيث يتم تغطية هذه الأنواع من التأمين الاجتماعى الخاضعين له فى بلد هم الاصلى .

٦ :- تقوم المنشأة القائمة بتنفيذ مشروع فى الجماعة هيرية الحربية لليبية الشعبية الاشتراكية بسداد الاشتراكات كاملة وحسب الطريقة المعمول بها جاليا بالامانة وذلك عن جميع عمالها الدائمين وغير الدائمين وفى نهاية كل سنة ميلاد يقو بعد استبدال كتيبات الاشتراكات الخاصة بالعمال الدائمين المؤ من عليهم وعند اتمام تنفيذ المشروع قبل انتهاء السنة الميلادية وبعد تسليم كتيبات الاشتراكات لالامانة تعد ال / المنشأة كشفا باسم العمال الدائمين المؤ من عليهم اذ ين يستحقون رد حصة الاشتراكات الخاصة بجميع انواع المعاشات ويوفى بطلب يقدم امانة الضمان الاجتماعى المختصة بالبلدية باستيراد حصة الاشتراكات فى فرع تأمين المعاش على أن تتضمن القوائم البيانات الاتية :-

- أ :- اسم المنشأة ورقم تسجيلها كروب عمل لدى الامانة .
- ب :- تاريخ تقديم شهادة جنسية المنشأة المشار اليها فى البند الثالث الفقرة ( أ ) ( ١ ) وترفق صورة من الشهادة .
- ج :- اسم كل عامل مؤ من عليه ورقم تامينه وتاريخ تقديم الشهادة المشار اليها فى البند الثالث فقرة ( أ - ٣ ) .
- د :- عدد الاشتراكات المسدده عن العامل الدائم المؤ من عليه خلال الفقرة المعدية وفئة الأجر الخاصة بكل اشتراك يسدد .
- وتتولى امانة الضمان الاجتماعى المختصة بالبلدية استلامها طلب الاستيراد والقائمة المشار اليها مستوفاه الشهور ارجحة البيانات وحساب القيمة التى يجب ردها واعتمادها وذلك خلال ثلاثة اشهر من تسليم طلب الاستيراد بحيث تكون المبالغ التى يجب ردها الى المنشأة تساوى قيمة حصة تأمين المعاش فى الاشتراكات وفقا للجدول التالى :-

فئة الاجر	الاشتراك		القيمة الزاميه		حصة تأمين المعاش	
	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار
١	٥٠٠		٤٥٠		٢١٠	
٢	٩٠٠		٧٧٥		٣٧٥	
٣	٦٠٠	١	٣٥٠	١	٦٦٤	
٤	١٠٠	٣	٥٠٠	٢	٢٧٦	١
٥	٢٠٠	٦	٨٥٠	٤	٥٣٧	٢
٦	٤٠٠	١٢	٣٠٠	٩	٩٦٠	٤

ويجب أن يوثق في سجل كل مؤمن عليه وعلى كتب الاشتراكات بما يفيد  
رد حصة تأمين المنشأ

٧: - للعامل الدائم في حالة طرده اجازة مرضية تزيد مدتها على ثلاثة اشهر  
واختار أن يقضيها في بلده برومانيا أن يطلب من أمانة الزمان الاجتماعي  
المختصة بالبلدية باختياره مؤمنا عليه تحويل المساهمات النقدية اليومية  
المستحقة له الى موطنه الاصلى وعلى أمانة الزمان الاجتماعي المختصة  
بالبلدية باجراء تحويل مستحقاته انه مرة كل شهر وذلك لتسوان السدى  
يحدده في طلبه .

اما اذا لم يتقدم العامل الدائم المشمول بالاتفاقية بمثل هذا الطلب  
فتصرف اليه مستحقاته لدى عودته الى بلد العمل .

وفي حالة منح العامل الدائم اجازة مرضية تقل مدتها عن ثلاثة اشهر  
قضاها في بلده فان المساعدة النقدية اليومية المستحقة تدفع له بمجرد  
عودته للعمل في بلد العمل .

٨: - في حالات اصابة العامل الدائم المستفيد من الاتفاقية باصابة عميل  
أومرض مهني أوحدوث الوفاة لاي سبب داخل الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية لا تغطيتها الا امانة طبقا للاتفاقية فان عدم التغطية  
لا يحول دون قيام امانة الزمان الاجتماعي المختصة بالبلدية بتزويد الجهة  
المختصة بالزمان الاجتماعي في رومانيا بالبيانات الديموقراطية والتقارير والمستندات  
والمحاضر اللازمة والضرورية المتأصلة للاطلاع على تمكن المؤمن عليه أوالمستحقين  
عه من ممارسة الحقوق الخاصة بهم امام الجهة المختصة بالزمان الاجتماعي  
في جمهورية رومانيا الاشتراكية .

٩: - للمؤمن عليهم أوالمستحقين عنهم حق المطالبة بالامنافع النقدية  
المتربطة على الاشتراكات المدفوعة كما لهم قبل تنفيذ الاتفاقية وفق القوانين  
والنظم المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثامنا :-

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار بالاضافة الى الاتفاقيات المشار  
اليها .

• ابراهيم الفقيه حسن •

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان

الاجتماعي

صدر بطرابلس: ٢٨ / صفر / ١٩٧٩ من وفاة ارسال

الموافق: ١٧ / ١ / ١٩٨٠ ميلادية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية      جمهورية رومانيا الاشتراكية

أمانة الضمان الاجتماعي

وزارة العمل

=====

=====

تنظيمات تطبيق الاتفاقية الموقعة بين الجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية  
رومانيا الاشتراكية

تطبيقا للمادة السادسة من الاتفاقية الموقعة في ٢٦ ربيع الثاني ١٣٨٢ من  
وفاة الرسول الموافق ١٨/٤/٧٧م بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
وبين جمهورية رومانيا الاشتراكية بشأن التأمين الاجتماعي على عمال أي من البلدين  
من يحملون في البلد الآخر بصفته مؤقته والتي سيشار إليها فيما بعد بكلمة  
الاتفاقية هـ فإن :-

أمانة الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
ويمثلها الاخ / محمد الطاهر المحجوب بصفته مدير صندوق الضمان الاجتماعي  
والمفوض بالتوقيع هذه على هذه التنظيمات من قبل الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة  
للضمان الاجتماعي

ووزارة العمل في جمهورية رومانيا الاشتراكية ويمثلها السيد انتون اندرونيك  
نائب وزير العمل / المنصهر ستر سيل السيد وزير العمل بالتوقيع  
قد اجتمعا بصفتهما السلطة المختصة في طرابلس في الفترة من  
٢٠/١٢/٧٦م الى ٢٥/١٢/٧٦م واتفقا على الاسس الاتية بشأن الاجراءات الادارية  
اللازمة لتنفيذ الاتفاقية اللاحقة بتاريخ ١/٥/٧٦م

١- اغراض تطبيق الاتفاقية المبرمة بين البلدين تحلى المصطلحات التالية ما  
يلبي :-

أ - تشريع التأمين الاجتماعي  
بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية قانون التأمين الاجتماعي  
رقم ٥٣ لسنة ٥٧م وتحدد يلاته المصطلحات وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ٧٣  
بالنسبة للجمهورية رومانيا الاشتراكية :-

القانون رقم ٣ لسنة ٧٧م بخصوص مصاشات الضمان الاجتماعي الحكومي  
والمساعدة الاجتماعية وكذلك التشريع الخاص باشتراكات الضمان الاجتماعي والمساعدات  
التي يقدمها المقربون بقرابة الدرجة الاولى والثانية والثالثة

ب: - السلطة المختصة

ميميميميميم

بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أمانة الزمان الاجتماعي  
وبالنسبة لجمهورية رومانيا الاشتراكية : وزارة العمل .

ج: - المستخدم الدائم:

ميميميميميم

مواطن احد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته مشأته لتنفيذ مشروع طمس  
اقليم الطرف المتعاقد الاخر مستمر في تقاض اجره من هذه المشأة .

د: - بامد الموظف:

ميميميميميم

البلد الذي يوجد على اقلية موطن المشأة التي يحمل لديها المستخد الدائم  
ه: - بلد العمل:

البلد الذي يجري على اقلية تنفيذ العمل .

٢: - يتم تنفيذ النصوص الواردة بهذه التنظيمات بمعرفة الاجهزة التنفيذية  
لائحة الزمان الاجتماعي بالجماهيرية .

والمكتب المركزي لدفع المعاشات بوزارة العمل بجمهورية  
رومانيا الاشتراكية .

٣: - تطبق هذه التنظيمات فيما يتعلق بالزمن الاجتماعي على العاملين .

الدائمين حسب التحريف الوارد في الفقرة رقم ( ج ) .

ولا تطبق على العاملين الذين يتم التعاقد معهم في بلد العمل بعد الظهور  
عن جلسيتهم .

٤: - على كل مشأة تمارس نشاطا في بلد العمل أن تتقدم الى الجهة المختصة  
بالزمان الاجتماعي لتسجيل نفسها وذلك خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من  
بداية نشاطها .

على أن ترفق المشأة بطلب التسجيل:

أ: - شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية .

ب: - قائمة باسماء العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية تنم من اسماءهم الكاملة  
وتواريخ ميلادهم وتاريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم .

٥: - يجب أن تكون الشهادات المشار اليها في الفقرة ( ٤ ) ، ( أ ) صادرة عن  
الجهة المختصة بالزمان الاجتماعي في بلد المواطن (المستخد الدائم) .

- ٦:- إذا طرأ أى تغيير على عدد العمال تقوم المنشأة بإرسال ملحق باسماء العمال كما هو موضح بالفقرة (٤) ، (ب) الى الجهة المختصة بالنظر فى الاجتماع على أن يتضمن هذا الملحق تواريخ بدء عمل هؤلاء العمال وأتواريخ انتهاء أعمالهم .
- ٧:- يجب أن تحل الخطابات أو القوائم أو العناج الخاصة بالعمال الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل الى الجهة المختصة بالضمان الاجتماعى فى بلد العمل مثل شهادات الاشتراكات المدفوعة عبارة (عاطل دائم تشملته الاتفاقية) (ولو ختمت) .
- ٨:- فى حالة إصابة أى عامل دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة غفل أو مرض مهين وتنتج عنها عجز أو وفاته لأى سبب كان فى أى من البلدين المتعاقدين تقوم الجهة المختصة فى بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها فى بلد المولود من لتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التى يطلبها المؤمن عليه أو ورثته للحصول على مستحقاته فى بلد الموطن الاصلى .
- ٩:- تقوم الجهة المختصة بالنظر فى الاجتماع فى بلد العمل بإصدار التقارير الطبية التى تحتاجها الجهة المختصة بالضمان الاجتماعى فى بلد الموطن عندما يكون المؤمن عليه موجودا فى بلد الموطن وتقوم هذه الجهة بإرسالها الى بلد الموطن حيث تقدم كأساس لاتخاذ السلطات الطبية المعمية قرارها بشأن المؤمن عليه .
- ١٠:- يتم دفع المساعدات النقدية قصيرة الاجل المسحقة للعاطل الدائم عن اجازته المرضية التى يقضيها فى بلد الموطن لدى عودته الى بلد العمل .
- فإذا لم يعد الى بلد العمل يتم تحويل هذه المساعدات الى المستخدم فى بلده الاصلى بناء على طلبه ووفقا للفقرة (١٩) من هذه التنظيمات .
- ١١:- يستثنى العمال الذين تشملهم الاتفاقية من الخنوع لفرع تأمين المعاش وبذلك يخضعون فقط لفرع المساعدات النقدية والحماية الطبية وموody ذلك عدم تغطية الضمان الاجتماعى لبلد العمل لا هؤلاء العمال لجميع الاخطار التى يشملها فرع تأمين المعاش وعدم استحقاقهم لأى نوع من المنافع الناتجة عن هذا الفرع سواء كانت معاشات أو منافع اخرى ناتجة عن الشيخوخة أو إصابات العمل أو أمراض المهنة .

- ١٢ :- للمؤمن من عاينه أن يتخذ اجراءات تسوية مستحقاته بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وفقا للمتبوع ببلد العمل .
- ١٣ :- على المشاة التي تمارس نشاطها في بلد الطرف الاخر أن تدفع اشتراكات الزمان الاجتماعي الاجبارية بالكامل عن جميع العاملين لديها طبقا لتشريعات بلد العمل .
- ١٤ :- تتقدم المشاة في نهاية كل سنة ميلادية بطلب الى الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل لاسترجاع فرع تأمين المعاش طبقا (( للمادة (٢) من الاتفاقية ) والمدفوعه عن العمل الدائمين .
- ١٥ :- يجب أن يتخذ من الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة مايلس :-
- أ :- أسم المشاة ورقم تسجيلها كجهة عمل .
- ب :- تاريخ تقديم الشهادات المشار اليها في الفقرة ( ٤ ) ( أ ) أو صورة من هذه الشهادة .
- ج :- اسم كل عامل دائم مؤمن عليه ورقم تأميده وتوقيعه وتاريخ تقديم القوائم المشار اليها في الفقرتين ( ٤ ب و ( ٦ ) .
- د :- عدد الاشتراكات التي سددت من كل فئة لحساب العمال الدائم المؤمن عليه في الجماهيرية خلال المدة وبالنسبة للعاملين في جمهورية رومانيا الاشتراكية قيمة الاجور التي سددت عنها اشتراكات التأمين للعمال خلال هذه المدة وقيمة هذه الاشتراكات وتواريخ دفعها .
- ١٦ :- على الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي لبلد العمل أن تقوم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها طلب ترجيع فرع تأمين بالمعاش وفقا للفقرتين ( ١٤ ، ١٥ )) بمراجعة البيانات وحساب المبالغ التي يتوجب اعادتها طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية و ( ١٨ ) من هذه الاجراءات وأن يقوم باعادة هذه المبالغ الى المشاة المصليية .
- ١٧ :- في حالة اتمام العمل قبل نهاية السنة الميلادية تقوم المشاة بتقديم طلب استرداد حصة فرع تأمين المعاش من قيمة الاشتراكات وتم هذه الطلبات بالاجراءات المخصوصه عليها في الفقرات من ١٤ الى ١٦ اعلاه .
- ١٨ :- لفرض حساب الجزء الذي يستحق رده من الاشتراكات عن فرع المعاش وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية سوف يوضح في الاعتبار مايلس :-
- أ :- الجزء المستحق رده طبقا لتشريعات جمهورية رومانيا الاشتراكية يساوي

ب: - الجزء المستحق رده طبقا لتشريعات الجماهيرية هو كما يلي: -

فئة الاجر	قيمة الاشتراك	القيمة الشرائية	المبلغ المتوجب اعادته من الاشتراكات
درهم	دينار	درهم - دينار	درهم - دينار
١	٥٠٠	٤٥٠	٢١٠
٢	٩٠٠	٧٧٥	٣٧٥
٣	٦٠٠	٣٥٠	٦٦٤
٤	١٠٠	٥٠٠	٢٧٦
٥	٢٠٠	٨٥٠	٥٣٧
٦	٤٠٠	٣٠٠	١٦٠

ولي حالة تعديل التشريعات الخاصة بقيمة الاشتراكات فان كل هذا التعديل سيوضح في الاقرار عند رد الجزء الخاص بفرع تأمين المعاش.

١٩: - اذا منح العامل الدائم اجارة مرضية تزيد على ثلاثة اشهر وفضل أن يقدرها في بلده الاصلى وطلب من الجهة المختصة بالنظر في الاجتماع تحويل المبلغ النقدية قصيرة الامد فيجوز تحويل مستحقاته اليه.

٢٠: - اذا تم طلب تطبيق هذه الاجراءات مستقبلا وجوب التعديل أو الاضافات فيجوز باتفاق الطرفين عقد اجتماع آخر مشترك للنظر فيما يستجد من اجراءات.

٢١: - تبقى هذه التنظيمات معمولا بهما مع سرمان الاتفاقية.

تم تحرير هذه التنظيمات في طرابلس بتاريخ: / / الموافق: ٢٥/١٢/٧٦م من ست نسخ لسختين منها لكل من اللغة العربية والفرنسية الرومانية واللغة الانجليزية ويعتبر النص الانجليزي هو الفصيل في حالة حدوث أي خلاف على تفسيرها.

عن وزارة العمل الرومانية

انتون اندرونيك

نائب وزير العمل

عن امانة النهران الاجتماعى

محمد الطاهر المحبوب

مد يرصلد وقال النهران الاجتماعى

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
وجمهورية رومانيا الاشتراكية

86.9.1

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(و)

جمهورية رومانيا الاشتراكية

رغبة منهما في تقوية اواصر الصداقه وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادله  
بين بلديهما في مجال الضمان الاجتماعي تم الاتفاق على ما يلي :-

ماده ( ١ )

لا غرض تطبيق هذه الاتفاقية تحنى المصطلحات التاليه كما يلي :-

أ- التشريعات

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل  
بلد فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي .

ب- السلطة المختصة

هي امانة اللجنة الشعبية العامه للضمان الاجتماعي بالنسبه للجمهورية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،، وزارة العمل بالنسبه  
لجمهورية رومانيا الاشتراكية اواى سلطه اخرى يعينها كل من الطرفين .

ج- الجهة المختصة

هي أجهزة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي التي ينادى بها تنفيذ  
التشريعات .

د- المستخدم الدائم

مواطن احد الطرفين المتعاقدين الذي اوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع  
على بلد الطرف الاخر ويتقاضى اجرا من جهة العمل المذكوره .

هـ- بلد المواطن

البلد الذي يوجد على ارضه جهة العمل التي يعمل لديها المستخدم  
الدائم .



رقم ١٩٥٧/٥٣ م. وحتى تسوية الالتزامات المتبادله ، اعتبارا من ١/٦/٨١ م وحتى تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية تحدد الحصة القابله للاسترجاع من اشتراك الضمان الاجتماعى المدفوعه ببلد العمل بنسبة ٣٣٥ و ٤ % من المرتبات والاجور الخاضعه للاشتراك تطبيقا لاحكام اتفاقية التامين الاجتماعى المبرمه فى عام ١٩٧٧ م. ويتم ذلك على اساس كشوفات تقدم من المنشاه فى بلد العمل تتضمن اسماء العمال الدائمين الذين عملوا معها وفترات عملهم واجورهم وارقام تسجيلتهم.

#### ماده (٧)

على جهة العمل التى لديها المستخدمون الدائمون ان تتعاون فى مجال الامن الصناعى والوقايه من امصابات العمل وامراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل فى بلد العمل.

#### ماده (٨)

وتقوم السلطه المختصة او اجهزة الضمان الاجتماعى لدى كل طرف فيما بينهما فى سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية .

- ١- الاتفاق على الاجراءات اللازمه للتطبيق.
- ٢- الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ اجراءات التنفيذ.
- ٣- تبادل المساعدات اداريه بدون مقابل.
- ٤- تبادل نصوص التشريعات الخاصه بالضمان الاجتماعى والتعديلات التى تدخل عليها.

#### ماده (٩)

اي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة من اربعة اعضاء يعين كل طرف اثنين منهما .

#### ماده (١٠)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتبقى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية فى اليوم الاول من الشهر التالى لتبادل الوثيقه النهائيه للتصديق عليها وبعد انقضاء هذه المده -- يمتد العمل بها تلقائيا من سنه الى اخرى الا اذا راى احد الطرفين المتعاقدين الغائها وذلك باخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاث اشهر على الاقل .

ماده ( ١١ )

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ ١٢ جمادى الاخر ٩٤ و  
من وفاة الرسول الموافق ١٨٥٠/٢/٥ م من ثلاث نسخ واصلية باللغة العربية  
والرومانية والانجليزية وكلها متساوية في القوة القانونية وعند الاختلاف في  
التفسير يرجع الى النص الانجليزي .

استيفان اندرى

وزير الشؤون الخارجية من  
جمهورية رومانيا الاشتراكية

ابراهيم الفقيه حسن

امين اللجنة الشعبية العامة  
للضمان الاجتماعي ، من  
الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية

( صورة طبق الاصل )

ط / مفيدة / س

جمهورية رومانيا الاشتراكية  
وزارة العمل  
المدير العام للضمان الاجتماعي

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية  
صندوق الضمان الاجتماعي

الاجراءات الادارية لتطبيق  
اتفاقية الضمان الاجتماعي  
بين الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية

( و )

جمهورية رومانيا الاشتراكية  
متممة

تنفيذاً لنص المادة ( ٨ ) من اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية  
بمدينة طرابلس بتاريخ ١٢ جمادى الاخر ٦٤ و الموافق ٥ / ٣ / ٨٥ م . اتفقت  
الجهات المختصة في كلا البلدين على الاجراءات الادارية التاليه .

ماده ( ١ )

تعنى المصطلحات الواردة بهذه الاجراءات نفس المعانى الواردة بالماده  
( ١ ) من اتفقيه استثناء السلطه المختصة في الجمهورية التي اصبحت صندوق  
الضمان الاجتماعي .

ماده ( ٢ )

يتمتع المستخد من الدائمون الذين يزاوون عملهم في بلد الطرز المتعاقد  
الاخر بحقوقهم الضمانيه طبقاً لتشريعات بلد الموطن فيما عدا الخدمات الليبية  
والاجتماعيه التي تكفلها انظمة الضمان الاجتماعي في بلد العمل وذلك خلال  
تواجد هم به مع تطبيق مبدأ المعامله بالمثل .

ماده ( ٣ )

ينتدّم العمال الدائمون الذين تسرى عليهم اتفقيه الضمان الاجتماعي  
هم او المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصه بجميع  
انواع المعاشات والمنح المقطوعه التي ينفذ فيها اشتراك الماش في مواجهة اجهزه  
الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز معاوسه هذه الحقوق تجاه نظام الضمان  
الاجتماعي في بلد العمل .

ماده ( ٤ )

على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل ان تتقدم الى  
الجهة المختصة للضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل  
المستخدمين الدائمين معها خلال مدة شهر على الاكثر من بدء نشاطها في بلد  
العمل طبقا لنص المادة (٥) من الاتفاقية على ان ترفق بطلب التسجيل ما يلي /

- ١- شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية .
- ب- قائمه باسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن  
اسماءهم الكاملة وتواريخ ميلادهم وتاريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم .
- ٢- اذا طرأ اي تغيير على قائمة المستخدمين الدائمين المشار اليها في  
البلد (١) الفقرة (ب) من هذه المادة تقوم المنشاء بارسال ملحق  
باسماء المستخدمين الدائمين الى الجهة الضمان الاجتماعي في بلد  
العمل على ان يتضمن هذا الملحق ما يلي :-

- أ- اسماء المستخدمين الدائمين الذين اتمت اعمالهم وتواريخ انتهائهم
- ب- اسماء المستخدمين الدائمين الجدد بالكامل وتواريخ ميلادهم وتواريخ  
بدء عملهم وتوقيع كل منهم .
- ٣- يجب أن تكون الشهادات المشار اليها بهذه المادة صادرة عن المنشاه  
التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ اعمال على اراضي  
الطرف الاخر .

- ٤- يجب ان تحمل الخطابات والفوائم والنماذج الخاصه بالمستخدمين  
الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل الى الجهة المختصة  
بالضمان الاجتماعي في بلد العمل مثل كشف في الاور بالمرتبات عاره (مستخدم  
دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم .

ماده ( ٥ )

على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل ان تقوم باداء حصتها  
وحصة المستخدمين الدائمين التابعين لها في اشتراكات الضمان الاجتماعي فيما عدا  
اشترك المعاش والمخ المقطوعه وذلك وفقا لقوانين الضمان الاجتماعي في البلدين .

ماده ( ٦ )

طبقا لاحكام ماده (٤) من الاتفاقية تلتزم المنشآت في اي من البلدين  
المتعاقدين بتعويض المستخدمين التابعين لها والخاضعين للاتفاقية  
عن المرتب او الاجر المفقود بسبب المرض او اصابة العمل او الولاده وذلك في حالة  
عدم وجود اشتراك ضمانى يغطي المساعدات القصيرة الامد بسبب العجز المؤقت  
في بلد العمل .

ماده ( ٧ )

أ، على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائمون ان تتعاون في مجال الامن الصناعي والوقايه من اصابات العمل وامراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل •  
ب، في حالة اصابة اي عامل دائم مشمول بالاتفاقية باصابة عمل او مرض مهني وينتج عنها عجزه او وفاته لاي سبب كان في اي من البلدين المتعاقدين تقوم الجهة المختصة في بلد العمل بمساعدة الجهه المقابله لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها العامل الدائم او ورثته للحصول على مستحقاته في بلد الموطن الاطلى •

ج، تقوم الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل باصدار التقارير الطبيه التي تحتاجها الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد الموطن عندما يكون العامل الدائم موجودا في بلد الموطن وتقوم هذه الجهة بارسالها الى بلد الموطن حيث تقدم كاساس لاتخذ السلطات الطبيه العمليه قرارها بشأن العامل الدائم •  
د، تلتزم الجهات المختصة في البلدين المتعاقدين بتنظيم وتقديم المساعدة الطبيه اللازمه والادويه للعاملين الدائمين الخاضعين لاحكام الاتفاقية في جميع مواقع العمل •

ماده ( ٨ )

طبقا لنص ماده (٦) من اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين البلدين بتاريخ ١٨٥٠/٣/٥ م • تال احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمه بين البلدين بتاريخ ١٧٧٠/٤/١٨ م • وكذلك تنظيمات العمل المفده لها سارية المفعول الى ان تتم تسوية الالتزامات المتبادله •

ماده ( ٩ )

في حالة وجود اي اختلاف اثناء تنفيذ الاتفاقية او هذه الاعراض يحل عن طريق المراسلات الرسميه بالطرق المتعارف عليها او عن طريق لجنة تشكل من الجهات المختصة في البلدين طبقا لاحكام ماده (٩) من الاتفاقية • ويحتمر ماتم الاتفاق عليه ساريا بعد اعتماده من الجهات المختصة في كلا البلدين •



د ديمقراطية بدون موادم رات شعبية " " الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " مدد وق الضمان الاجتماعى من الكتاب الاخضر

" تعليمات عمل رقم ( ٦٨ ) لسنة ١٩٨٦ م . " بشأن تطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعى المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية

بالاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م وتعد يلاته واللوائح الصادرة تذيلا له .

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعى الي وقعة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بتاريخ ١٢ جمادى الاخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥/٣/٥ م .

وعلى مصادقة المومترات الشعبية الاساسية على الاتفاقية المذكورة فـ  
د ورائعقادها الحادى الثالث لعام ٩٣ / ٩٤ / من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ م .  
وعلى محضرتبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بتاريخ ٢ ذوالحجـة ١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٦/٨/٨ م . فى مدينة بخارست .  
وعلى الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية الموقعة بين البلد بين  
فى مدينة بخارست بتاريخ ٣ ذى الحجة ١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٦/٨/٩ م .  
فاده يراعى فى شأن تطبيق احكام الاتفاقية والاجراءات الادارية المدفذة لها تعليمات العمل التالية :-

أولا :-

بد سرعان الاتفاقية واجراءاتها الادارية

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بتاريخ ١٢ جمادى الاخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥/٣/٥ م بمد ية طرابلس ، وكذلك الاجراءات الادارية المدفذة لها والموقعة بتاريخ ٣ ذى الحجة ١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٦/٨/٩ م بمد ية بخارست حيز التدفيد اعتبارا من ٢٦ ذى الحجة ١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق الفاتح من شهر الفاتح ١٩٨٦ م .

ثانيا :-

الاعفاء من اشتراك المعاش والمدح المقطوعة

من حيث أن الاتفاقية تقسم على بمد أ الاعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة للمستخد من الرومانيين الدائمى لذلك يراعى ما يلى :-

(١) يحق للمستخدمين الدائمين الرومانيين من أداء حصتهم وكذلك حصته المنشأة الرومانية التابعين لها في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وذلك تطبيقاً لاحكام المادة (٢) من الاتفاقية :-

(٢) لا يحق للمستخدمين الدائمين الرومانيين المعفيين من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة بحكم الاتفاقية التمتع بأي نوع من أنواع المعاشات الضمانية والمنح المقطوعة .

(٣) يلزم المستخدمون الدائمون بأداء حصتهم في الاشتراكات الضمانية المتمثلة حالياً في اشتراك الرعاية الصحية والاجتماعية والمعاش الاساسي والتي تبلغ في مجموعها ما نسبته ٦.٥% من المرتب أو الاجر أو الدخل

وبذلك يكون ما يتحمله المستخدم الروماني الدائم طبقاً للتشريعات الحالية هو ٢٥% من الاشتراكات الضمانية الواجبة الاداء بعد الإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وهو ما نسبته ٢٥% من الاجر أو المرتب أو الدخل ، وتكون حصته المنشأة الرومانية الحاملة في الجماهيرية عن المستخدم الدائم هي ما نسبته ٢٥% من الاجر أو المرتب أو الدخل وذلك اعتباراً من أول شهر الفاتح ١٩٨٦ م .

(٤) يتقدم المستخدمون الدائمون الرومانيون الذي تسيروا عليهم الاتفاقية هم أو المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة والاعانات الاجمالية التي يخطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة الى الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في جمهورية رومانيا الاشتراكية .

ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق وتجاه اجهزة الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثالثاً :-

### شروط الخضوع للاتفاقية

يشترط فيما يلي يخضع للاتفاقية ويحفي من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة

في الجماهيرية ما يلي :-

١- أن يحمل الجنسية الرومانية .

٢- أن يعمل لدى منشأة رومانية أو قد تم العمل داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لحسابها ويتقاضى مرتبه أو اجره من هذه المنشأة .

ويسمى المستخدم الذي تنطبق عليه هذه الشروط بالمستخدم الدائم وهو وحده دون غيره الذي يتمتع بالإعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة .

رابعاً :-

التزام المنشأة الرومانية التي تزاول نشاطها داخل الجماهيرية :-

رتبت الاتفاقية بعض الالتزامات على جهات العمل في البلدين والذي يهمنا هنا هو التزام المنشأة الرومانية الحاملة بالجماهيرية من ذلك .

(١) على كل منشأة رومانية تزاول نشاطها داخل الجماهيرية أن تتقدم بدالبتسجيل كجهة ضمان الى اجهزة الضمان الاجتماعي في البلدية المختصة ، وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمومين مشتركين في خلال فسيمة اقصاها شهرين بدالبتسجيل نشاطها كجهة عمل في الجماهيرية ، على أن يرفسق بطلب التسجيل الاتي :-

- أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية \*
- ب- قائمة بأسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن من أسمائهم الكامل وتواريخ ميلادهم وتوقيع كل منهم \* وإبقا للمادة (٥) من الاتفاقية مع اعتبار أن المدشآت الرومانية العاملة حاليا داخل الجماهيرية والسابق مشق وتسجيلها ضمائيا كجهات العمل وتسجيل العامل بين كميضم ومين مشتركين وعاملين دائمين تعتبر الشروط المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب) / مستوفاة ولا تطالب بتقديمها من جديد في ظل هذه الاتفاقية \*
- ج- إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم المدشأة الرومانية بإرسال ملحق بالمستخدمين الدائمين الجدد وبداية عملهم والمستخدمين الدائمين الذين انتهت أعمالهم وتواريخ انتهائهم \*
- د- تلتزم المدشآت الرومانية العاملة بالجماهيرية بإداء حصتها وحده المستخدمين الدائمين معها في الاشتراك الضماني باستثناء اشتراك المعاش والمدسج ا لمقطوعة في المواعيد المحددة قانونا وطبقا للنسب الواردة في البند (ثانيا) من هذه التعليمات \*
- هـ- يجب أن تحمل كياقة الخدابات والتوائم العماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الرومانيين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل الى أجهزة النيمان الاجتماعي المختصة في الجماهيرية عبارة (مستخدم دائم تشمل له الاتفاقية) ولو يختتم \*
- و- يخضع المستخدمون الذين يعملون ببيع المدشآت الرومانية داخل الجماهيرية ولا تدي طبق عليهم احكام الاتفاقية لتشريعات النيمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من حيث التسجيل الضماني وإداء الاشتراكات الضمانية بالكامل \*
- ز- تلتزم المدشآت الرومانية العاملة بالجماهيرية بتحويل المستخدمين الدائمين عن المرتب أو الاجر المفقود في حالات العجز المؤقت الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٤) من الاتفاقية والمادة (٦) مسمن الاجراءات الادارية \*
- ح- على المدشآت الرومانية العاملة بالجماهيرية أن تتعاون في مجال الامن الصناعي والوقاية من اصابات العمل وأمراض المهنة مع الجهات المختصة بهذه المسائل في الجماهيرية

### خامسا: الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية

- ١- يتمتع المستخدم الروماني الدائم خلال تواجده في الجماهيرية بحقوق الرعاية الصحية والاجتماعية طبقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي \*
- ٢- للمستخدم الروماني الدائم أو ورثته من بعده الحق في الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق اللازمة في حالات المرض وإصابة العمل والوقاية من الجهات المختصة \*
- ٣- للمستخدم الروماني الدائم الحرسي استرجاع جزء اشتراك المعاش طبقا لاحكام الاتفاقية السابقة المتضمنة بين البلدين بتاريخ : ١٨ / ٤ / ١٩٧٧ م والنافذة اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٧٩ م وحتى تاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٨٦ م وذلك في حالة خضوعه للاتفاقية السابقة المشار اليها ويتم التراجع للمدشأة الرومانية التابع لها \*

أما بالنسبة لضمان استمرارية إقدامه المستخدم الروماني الدائم في الضمان الاجتماعي اعتباراً من أول شهر الفاتح ١٩٨٦م فيعتبر من مسك ودية جهة العمل التابع لها في بلد الموطن ( رومانيا ) •

سادساً :-

التزام أجهزة الضمان الاجتماعي في الجماهيرية

- ١- قيام أجهزة الضمان الاجتماعي في البلديات المختصة بتسجيل المستخدمين الرومانيين الدائمين بعد تسجيل المنشأة الرومانية للتأهلين لها بناءً على طلبات التسجيل المقدمة من المنشأة الرومانية المختصة وإستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة طبقاً لاحكام الاتفاقية والاجراءات الادارية المدفذة لهمسا وتشريعات الضمان الاجتماعي في الجماهيرية •
- ٢- منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيًا •
- ٣- تسجيل الاشتراكات الضمانية الواجبة الاداء بالنسبة للمستخدمين الدائمين طبقاً لاحكام الاتفاقية واجراءاتها الادارية •
- ٤- تقديم الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية في حالة توفر شروط استحقاقهم من الجهات المختصة •
- ٥- تسوية الالتزامات المتبادلة طبقاً لاحكام الاتفاقية السابقة وحتى نهاية شهر هانيال ١٩٨٦م •
- ٦- لا تطبق الاتفاقية على من استثناءهم قانون الضمان الاجتماعي في الجماهيرية •
- ٧- تقديم المساعدة الادارية في حالات اصابة العمل والوفاة وذلك فيما يتعلق بالتقرير الطبية أو أن بيانات تتعلق بالمستخدم الروماني الدائم خلال تواجده بالجماهيرية •
- ٨- يطبق مبدأ المعاملة بالمثل

سابعاً :-

هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي واجراءاتها الادارية المرفقة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية رومانيا الاشتراكية • وعلى الاخوة أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات والاخوة مديرو الإدارات بصندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ هذه التعليمات واعتبار لها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والاجراءات الادارية المدفذة لها والغاء ما يخالفها من أحكام •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

" علي يوسف كوسمبولان "  
مدير صندوق الضمان الاجتماعي بالوكالة

صدرت في طرابلس : ١٧ / ذوالحججة / ١٣٩٥ من و.ر  
الموافق : ٢٣ / هانيبال / ١٩٨٦م